أصالة اللزوم في العقود

عند الشيخ حسين الحليّ قدس سره

دراسة وتحليل

محمد جواد خزعل السوداني

مركز العلامة الحلي- قُم المشرفة

nasr.salem1975@yahoo.com

الملخص

أصالة اللزوم من القواعد الفقهية المؤثرة في مسائل العقود؛ لذا اهتمَّ بها الفقهاء منذ قرون حتى عصرنا الحاضر.

يتناول البحث دراسة رأي الشيخ حسين الحليّ قدس سره وتحليله في معنى هذه القاعدة وأدلة حجيتها ومحل تطبيقها، من خلال تقريرات بحوثه في الخيارات لتلميذه السيد محمد حسين الحسيني الطهراني قدس سره التي لم تسنح الفرصة لمراجعتها وتهذيبها وطبعها إلَّا بعد وفاة الشيخ الحليّ ووفاة مقرّرها بسنوات. وقد امتاز بحث القاعدة بالاستيعاب والشمول للمطالب والفروع والأقوال والاستدلالات والدقة في الطرح، وتضمن مباحث علمية دقيقة، اعتمد فيها على آخر ما توصل إليه الأعلام من الأدلة والمباني الفقهية والأُصولية ، ومباحث الاستصحاب وغيرها. مما دفعنا لبذل قصارى جهدنا في فَهْم هذه الأبحاث ومناقشتها وتتبُّع جذورها في المدونات الفقهية لأعلامنا على وَفق التقدم الزمنيّ، واستدراك ما لم نعثر عليه من المطالب الأصلية؛ تتميماً للبحث وتعميماً للفائدة وحرصنا على تقديمها هنا بأُسلوب ضمن مطالب وفروع وخاتمة.

الكلمات المفتاحية:

الشيخ حسين الحليّ، العَلَّامة الحليّ، أصالة اللزوم، الاستصحاب التعليقي، العقود التعليقية.

The Principle of Obligation in Contracts According to Al-Sheikh Hussein Al-Hilli A Study and Analysis

Mohammad Jawad Khazal Al-Sudani
Al-Allamah Al-Hilli Center \Qom
jafarrezaei61@gmail.com

Abstract

The principle of obligation (Asalat al-Luzoom) is one of the influential jurisprudential principles in matters of contracts, and thus, it has garnered the attention of jurists for centuries. This research studies and analyses Al-Sheikh Hussein Al-Hilli's perspective on the meaning of this principle, its evidential basis, and its application. The analysis is based on his detailed research notes on options in contracts, as documented by his student, Sayyid Mohammad Hussein Al-Husseini Al-Tehrani. These notes remained unreviewed, unrefined, and unpublished until years after the deaths of both Sheikh Al-Hilli and his student.

Al-Sheikh Al-Hilli's study of the principle is characterised by comprehensive coverage of topics, branches, opinions, and arguments, with meticulous attention to detail. It includes precise scientific discussions, relying on the latest findings in jurisprudential and foundational evidence, as well as discussions on istishab (presumption of continuity) and other related topics. This thorough analysis motivated us to exert our utmost effort in understanding, discussing, and tracing the roots of these topics in the jurisprudential works of our eminent scholars chronologically. We also aimed to address any original topics we could not find, thereby completing the research and expanding its benefit. We present it here in a structured manner, encompassing main points, branches, and a conclusion.

Keywords: Al-Sheikh Hussein Al-Hilli, Allamah Al-Hilli, Principle of Obligation, Conditional Istishab, Conditional Contracts

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

المطلب الأول: المراد من العقود:

أ- تعريف العقد:

لغة:

العقد في اللغة على معان منها: الشدّ، والجمع بين شيئين ويجمعها معنى واحد هو الربط.

قال ابن فارس: «**العقد أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق وإليه ترجع فروع الباب**»[1]. وقال في القاموس: «**عقد الحبل والبيع والعهد: شده**»[2].

والعقد مفرد والجمع عقود. ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[3].

اصطلاحًا:

لا يبتعد المعنى الاصطلاحي للعقد عن المعنى اللغوي وهو الربط؛ فان الفقهاء- عدا ما ذكره البعض من أن معناه العهد المؤكد وهو ما سنشير اليه لاحقًا- على اختلاف تعريفاتهم للعقد يريدون صورة من صور المعنى اللغوي ومصداقًا خاصًّا من مصاديق المعنى العام للربط وهو التعهد.

ثم إنهم أطلقوا العقد بإطلاقين؛ أحدهما عام وهو مطلق التعهد والآخر خاص.

وإليك جملة من تعريفاتهم:

١ ـ تعريف العقد بالمعنى العام:

قال الفقهاءُ في تعريفه: إنه العهد الموثق وهو كل ما يعقد (يعزم) الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه. وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقودًا؛ لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقدًا؛ لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذا كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك فيعمّ العقد المصطلح وهو ما يحتاج إلى طرفين وغيره ممّا يقوم بطرف واحد كالنّذر والعهد[٤].

ومن هذا الإطلاق العام ما ذكره أكثر المفسرين لآيات الأحكام[٥] في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٦].

وقال المراغي ـ بعد نقله لأكثر كلمات المفسرين للآية ـ: «وفي الخبر: **«أن رسول الله ﷺ عقد عليهم لعلي عليه السلام بالخلافة في عشرة مواطن، ثم أنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ التي عقدت عليكم لأمير المؤمنين عليه السلام[٧]»**

الحاصل من ذلك: أن المراد هنا إما مطلق العهود، أو عهود أمير المؤمنين عليه السلام، أو عهود الجاهلية، أو عهود الله على عباده، وهي التكاليف، أو العقود التي بين الناس، سواء خصصناها بالمتداولة، أو عممناها بالمخترعة، أو جميع ذلك»[٨].

نعم ذهب بعض الفقهاء إلى خروج العقود الإذنية ـ كالوديعة والعارية بناء على إفادتها مجرد الإباحة المجانية ـ عن مفاد قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ وعن المعنى اللغوي والعرفي للعقد بناء على كون معنى العقد لغة هو العهد المؤكد[٩].

ويرى بعض آخر أن الفقهاء استعملوا كلمة العقد وأطلقوها مجازًا على مثل

العاريـة والوديعة والوقف وغيرها ممـا ليس فيه التزام من كلا الطرفين بدعوى أنَّ المعنَى اللغويَّ للعقد هو المعاهدة الحاصلة من الإلزام والالتزام، وهو لابد له من طرفين ثم ذكر أنَّ المسوغ لمثل هذا التجوز في الاستعمال هو توافق الإرادتين وهو موجود في هذا النوع من المعاملات لاعتبار القبول ولو بالفعل فيها[١٠].

ويلاحـظ أن الكلام المذكور مبني على القول بـأنَّ المعنَى اللغويَّ للعقد هو التعهـد المؤكّـد، وأما بنـاء على كونه مطلـق الربط كما تقدم فالربـط متحقق في العقود الإذنية أَيضًا وعليه لا تخرج عن المعنى اللغوي ولا عن مفاد قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ . وكذا لو فسرناه بمطلق التعهد. وسـيأتي مزيد من التوضيح في«أقسام العقود».

٢ ـ العقد بالمعنى الخاص:

ذكر الفقهاء له عدة تعريفات:

قال المحقـق النائيني: «**المراد بالعقد الذي تعلـق الوجوب بوفائه هو المعنى المصـدري؛ أعني مـا صدر عـن العاقد الذي وجـوده في حال إنشـائه وتحققه. المراد من العقد هو معنى الاسـم المصدري أعنـي العقدة الحاصلة من ربط أحد الالتزامين بالآخر**»[١١].

وقال الشيخ حسن كاشف الغطاء: «**[العقود] صيغ خاصة ـ بجعل الشارع أو تقريـره ـ لها آثـار خاصة لفظية أو ما قام مقامها صـادرة من طرفين حقيقة أو حكمًا مقرونة برضاهما وقصدهما حقيقة أو حكمًا**»[١٢].

وتشـترك هذه التعريفات وأمثالها في إطلاق العقد على ما ينشـأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، ولا يشمل العقد الباطل.

قال الشـيخ الإصفهـاني: «**العقد عبارة عن ربط أحـد الالتزامين بالآخر أو ربط أحد القرارين بالآخر**»[١٣].

وقال الشيخ العراقي: «**العقد عبارة عن الإيجاب والقبول**»[١٤].

وقال المحقق الخوئي: «**العقد ليس اسماً للإيجاب والقبول؛ أعني اللفظ وإنّما هو اسم للمبرز بالإيجاب والقبول أعني: الالتزام، فالعقد عبارة عن شدّ التزام بالتزام آخر لا عن ربط الايجاب والقبول**»[١٥].

وقال في موضع آخر: «**العقد ربط لالتزام الطرفين المتعاقدين، فلا يصدق على ما يكون الالتزام فيه من طرف واحد خاصّة**»[١٦].

وتشترك التعريفات بصنفيها في اعتبار وجود طرفين لصدق العقد اصطلاحًا؛ أحدهما يقوم بإنشاء أحد الالتزامين وهو الإيجاب والآخر ينشئ القبول مرتبطًا بالإيجاب ولا يصدق على ما كان التزامًا من طرف واحد كما في الإيقاع.

٣ـ أقسام العقود:

للعقود أقسام متعددة ناتجة عن تقسيمات بلحاظات واعتبارات متعددة وما يهمنا منها عبارة عما يلي:

أ ـ تقسيم العقود بلحاظ اشتمالها على العوض وعدمه:

تنقسم العقود من واقع تضمّنها للعوض إلى عقود المعاوضة وعقود التبرع:

ومن عقود المعاوضة: البيع والإجارة والصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة والشركة ونحوها.

ومن عقود التبرع: الوديعة والعارية والهبة والكفالة والرهن والحوالة والضمان ونحو ذلك[١٧]. وصرح الفقهاء بأن عقود المعاوضة مبنية على المغابنة والمكايسة والمماكسة؛ فلابد من نفي الغرر والجهالة فيها عن العوضين بخلاف عقود التبرعات المحضة[١٨]. وصرحوا بفارق آخر وهو أن الأصل في عقود المعاوضات هو اللزوم إلا ما خرج بالدليل والأصل في عقود التبرعات

والمجانيات هو الجواز إلا ما خرج بالدليل[١٩].

ب ـ تقسيم العقود بلحاظ اللزوم والجواز:

العقود قسمان: لازمة وجائزة؛ والعقد اللازم هو: ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر، ومقابله: العقد الجائز أو غير اللازم: وهو ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ[٢٠].

وتنقسم العقود بهذا اللحاظ الى ثلاثة أقسام[٢١]: العقود اللازمة من الطرفين: كالبيع والاجارة وهي لا تبطل إلَّا بالتقابل من الطرفين والعقود اللازمة من طرف واحد تبطل بالفسخ منه دون غيره والعقود الجائزة من الطرفين تبطل بفسخ كل منهم[٢٢]. وبيانها على النحو الآتي:

الأول: العقود اللازمة من الطرفين:

وهي ستة عشر عقدًا: البيع بعد التفرق بالأبدان، وانقطاع الخيار، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والضمان، والكفالة برضاء الكفيل الملي، والمعسر مع العلم بإعساره، والمكفول منه والمكفول عنه، والحوالة برضاء المحيل والمحال عليه[٢٣]، والصلح، والهبة للولد الصغير، والنكاح، والكتابة المطلقة على كل حال، والكتابة المشروطة قبل عجز المكاتب عن أداء ما يجب عليه.

وعقد الجزية لأهل الذمة ما لم يخرقوا الذمة، وعقد الأمان، وعقد اليمين بين اثنين فيما هو جائز في الشريعة الاسلامية إذا لم يكن حلها مصلحة، وعقد السبق والرماية على أصح القولين[٢٤] وقال الشيخ في المبسوط: إنه جائز من الطرفين[٢٥].

الثاني: العقود الجائزة:

العقود الجائزة من الطرفين اثنا عشر عقدًا: الوديعة، والعارية، والوكالة إذا لم يكن الوكيل مستأجرًا لها ويلحق بالوكالة: ولاية القضاء والوقف والمصالح

المعينـة من قبل القاضي. وقيل: لا يجوز عزل القاضي اقتراحًا، فيكون لازمًا من طرف: وأما عزل نفسه، فجائز عند وجود من هو بالصفات، لا عند عدمه.

والشركة، والمضاربة، والجعالة، والوصية لغيره بشيء من ماله والوصية إليه قبل موت الموصى إليه في الموضعين معًا، والهبة للأجنبي قبل القبض والتصرف معًـا أو القبض والعوض عنها؛ فإن قبض ولم يتصرف أو لم يعوض عنها كان له الرجوع فيها.

والهبـة لمن عدا ولده الصغير من ذي رحمـه قبل القبض خاصة؛ فإن قبضها لم يجـز له الرجوع فيهـا فأما إن كانت الهبة منه لولـده الصغير فلا يجوز الرجوع فيها؛ لأن قبض الوالد قبض ولده الصغير؛ لانتظام المصالح بجواز الهبة في هذه الصور، وإلا لرغب عنها أكثر الناس، للمشقة بلزومها .

والبيـع في المجلس إذا لم يقع العقد بشرط تـرك الخيار والبيع في مدة الخيار المشروط للبائع والمشتري معا[٢٦].

الثالث: العقود اللازمة من طرف الجائزة من طرف آخر:

وهي أحد عشر عقدًا:

الرهـن لازم من جهـة الراهن جائز من جهة المرتهـن، وبيع الحيوان في مدة ثلاثـة أيام إذا لم يقـع البيع بشرط ترك الخيار لازم من جهة البائع جائز من جهة المشـتري ما لم يتصرف المشتري فإن تصرف لزم البيع. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه جائز من جهة البائع أيضًا والصحيح الأول؛ لأن الاخبار به أكثر[٢٧].

وضمان المتبرع لازم من جهة الضامن والمضمون له جائز من جهة المضمون عنـه وضمان غير الملي إذا لم يكن المضمـون له عالمًا بحاله لازم من جهة الراهن، والمضمـون عنه، جائز من جهة المضمون له. والحوالـة على غير الملي إذا لم يكن المحتال عالما بحالـه لازمة من جهة المحيل جائزة من جهة المحتال، فأما المحال

عليه فقد تقدم الخلاف فيه وإذا حدث في الرقيق في مدة السنة من حين عقد البيع جنون أو جذام أو برص صار البيع جائزًا من جهة المشتري دون البائع.

وإذا كان العيب سابقًا وقت البيع من غير أن يعلم المشتري به فالبيع لازم من جهة البائع جائز من جهة المشتري، وهو مخير بين رده وبين الإمساك بأرش العيب أو بغير أرش ما لم يتصرف فيه، فإن تصرف فيه فليس له إلا الأرش.

وإذا باع شيئًا معينًا بثمن معين موجود فظهر في الثمن عيب لم يعلم به البائع فالبيع لازم من جهة المشتري جائز من جهة البائع وهو مخير بين الرضا به وبين الفسخ وليس له أن يلزم المشتري بثمن غيره[٢٨].

وإذا أوصى انسان لغيره بثلث ماله أو أقل وقبل الموصى له ذلك ثم مات الموصي فالوصية لازمة من جهة الورثة وجائزة من جهة الموصى له وهو مخير بين الأخذ والترك. وإذا أوصى له بأكثر من الثلث وأجازه الورثة قبل موت الموصي كانت الوصية لازمة للورثة بعد موت الموصي وجائزة من جهة الموصى له وذهب المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وابن إدريس إلى أنها لا تلزمهم إلا أن يجيزوها بعد موت الموصي فيلزمهم[٢٩].

وسيأتي في المباحث الآتية بيان العقود التي تنطبق عليها القاعدة والعقود التي لا تنطبق عليها.

معنى القاعدة:

وردت صيغة القاعدة بأنحاء وألفاظ متعددة وهي: «الأصل في البيع اللزوم»[٣٠] أو «الأصل في العقود اللزوم»[٣١] أو «أصالة اللزوم في العقود»[٣٢] أو «أصالة اللزوم في البيع»[٣٣]. ولكي يتضح لنا معنى القاعدة لابد من بيان المفردات الواردة فيها ومعانيها الخاصة المرادة في القاعدة وتلك المفردات هي: الأصل واللزوم والعقود.

١ـ المراد من الأصل في القاعدة:

رأي العَلَّامة الحليّ قدس سره:

يظهر أنّ أوّل من تعرّض إلى هذا البحث هو العَلَّامة الحليّ، إذْ قال في التذكرة: «**الأصل في البيع اللزوم؛ لأنّ الشارع وضعه مفيدًا لنقل الملك من البائع إلى المشتري، والأصل الاستصحاب، والغرض تمكّن كلٍّ من المتعاقدين من التصرّف فيما صار إليه، وإنّما يتمّ باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه. وإنّما يخرج عن أصله بأمرين: أحدهما: ثبوت الخيار إمّا لأحد المتعاقدين أو لهما من غير نقص في أحد العوضين بل للتروّي خاصّة. والثاني: ظهور عيب في أحد العوضين**»[٣٤].

يبدو من كلامه قدس سره أن المراد بأصل اللزوم هو الاستصحاب.

وقال في القواعد: «**الأصل في البيع اللزوم وإنما يخرج عن أصله بأمرين: ثبوت خيار وظهور عيب**»[٣٥].

مناقشة الشيخ الحليّ لكلام العَلَّامة:

ردّ الشيخ حسين الحليّ قول العَلَّامة: «**والأصل الاستصحاب**» بما حاصله: أنه إن أراد من الأصل الاستصحاب فهو إنما يجري في موارد الشك وكلامنا ليس في مقام بيان حكم البيع عند الشك في لزومه وجوازه بل نحن بصدد بيان الحكم الواقعي المتلقّى من الشارع للبيع هل هو اللزوم أو الجواز؟ وذلك بقوله:

«**إنه إن أراد من قوله: والأصل الاستصحاب القاعدة المصطلحة وهو عدم جواز نقض اليقين بالشك ففيه أن الكلام ليس في بيان الحكم المستفاد عند الشك بل الكلام فيما هو الحكم المتلقى من الشارع لموضوع البيع واقعًا فلذا عطف على قوله هذا قوله: والغرض تمكن كل ـ إلى آخره**»[٣٦].

هذا وربما استظهر من كلام العَلَّامة في التذكرة احتمال آخر وهو أن المراد بالأصل بناء العقد ووضعه؛ فإنه علّل اللزوم بقوله: «**لأنّ الشارع وضعه مفيدًا لنقل الملك من البائع إلى المشتري ..**» ثم قال: «**والغرض تمكّن كلٍّ من المتعاقدين من التصرّف فيما صار إليه، وإنّما يتمّ باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه**»[٣٧].

لذا قال الشهيد الثاني ـ بعد اختياره هذا المعنى من اللزوم ـ : «**ويظهر من المصنّف في التذكرة**»[٣٨].

وقال المحقق النائيني: «**إن وضع البيع وأساسه على اللزوم، وذلك لما ذكرنا من أن بناء العرف والعادة على التزام كل عاقد بما ينشئه. ويشعر بذلك عبارة التذكرة من قوله: والغرض تمكن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار إليه، وإنما يتم ذلك باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه**»[٣٩].

كما احتمله الشيخ حسين الحليّ أيضًا في عبارة العَلَّامة؛ إذ اعترض عليه بأنه منقوض بالهبة وسائر العقود الجائزة؛ فإنها أيضًا وضعها الشارع لنقل الملك وذلك بقوله: «.. **يرد عليه ..: أن وضع الشارع البيع لنقل الملك مما لا ريب فيه إلا أن الكلام ليس في ذلك بل..في بقاء هذه الملكية بعد إنشاء الفسخ أيضًا ومجرد وضعه لنقل الملك غير مستلزم لذلك وإلا يكون مقتضاه اللزوم في الهبة وسائر العقود الجائزة أيضًا؛ لأن الشارع وضعها لنقل الملك مع أن هذا الكلام غني عن البيان**»[٤٠].

وأضاف الشيخ حسين الحليّ أنه إن أراد العَلَّامة من الأصل هو أن مقتضى طبيعة البيع بقاء الملكية الحاصلة بالعقد حتى ترتفع بما يزيلها فهو عين قاعدة المقتضي والمانع الباطلة قال: «**وإن أراد من الأصل الأمر الواقعي الطبيعي وهو بقاء كل شيء بحاله إلى أن يزيله عنها قاسر خارجي فالبيع مقتضى طبيعته الذاتية انتقال كل من العوضين عن ملك صاحبه إلى الآخر وهذه الملكية الحادثة**

بـه باقية إلى أن يرفعها مانع فلا يخفى أن هذا بعينه هو قاعدة المقتضي والمانع وقد بُيّن ضعفها في محالّه بما لامزيد عليه»[٤١].

كما ناقش الشـيخ حسـين الحليّ اسـتدلال العَلَّامة على اللـزوم – وهو لولا اللـزوم لما تحقق غرض وضع البيع وهو تمكـن المتعاقدين من التصرف – بأنه مجرد استحسان لا يعوّل عليه وأنه منقوض بالعقود الجائزة قائلًا: «**إن استدلاله بأن البيع وضع لتمكـن المتعاقدين من التصرف ويتم باللزوم ففيه أولًا: أن هذا الكلام استحسان محض لا يصحّ أن يعوّل عليه لاستنباط الحكم الشرعي وثانيًا: ينتقض بالعقود الجائزة؛ لأن غرض الشـارع منها أيضًا هو التمكن من تصرف المتعاقدين كما لا يخفى**»[٤٢].

رأي المحقق الكركي:

وبعد العَلَّامة ذكر المحقق الكركي لمعنى الأصل احتمالين هما البناء والوضع الأولي والرجحان للغلبة. قال: «**قوله : (الأصل في البيع اللزوم) أي: بناؤه على اللـزوم لا على الجواز، وإن كان قد يعرض لبعض أفراده الجواز، أو أن الأرجح فيه ذلك، نظرًا إلى أن أكثر أفراده على اللزوم** »[٤٣].

أمـا احتـمال البناء والوضـع الأولي فقد تقدمت مناقشـة الشـيخ الحليّ له إجمالًا وسـتأتي تفصيلًا، وأما احتمال الرجحان والغلبة فسـتأتي مناقشة الشيخ له لاحقًا.

رأي الشهيد الثاني ﷺ :

ذكر الشـهيد الثاني للأصل هنـا ثلاثة معان محتملة قائـلًا: «**أحدها: ما بني عليـه الشيء ووضع عليه، أعني الحالة التي جعل عليها، كقولنا: الأصل في الماء الطهـارة، والأصل في فعل المسـلم الصحّة؛ أي الحالة التـي وضع عليها الماء أن يكـون طاهـرًا وإن عرض له منجّـس، وكذا القول في فعل المسـلم مع عروض**

المبطل له. ويعبّر عنه بالقاعدة الكليّة لذلك الحكم كما يقال: معنا أصل، وهو أنّ الأصل مقدّم على الظاهر، وإن تخلّف ذلك في مواضع.

و ثانيها: المستصحب. يقال: تعارض الأصل والظاهر، أي الحكم الثابت للشيء قبل تحقّق الظاهر فاستصحب.

و ثالثها: الأمر الراجح والغالب. يقال: الأصل في الإطلاق الحقيقة، أي الأمر الراجح فيه وإن خولف في بعض المواضع لعارض» [٤٤].

ثم اختار أول المعاني الثلاثة التي ذكرها؛ أي البناء الأولي للبيع والعقود هو اللزوم.

فيرى الشهيد الثاني أن المراد من الأصل هنا هو هذا المعنى؛ أي إنّ البيع من العقود التي يقتضي وضعها اللزوم، ليتمكّن كلّ واحد من المتعاقدين من التصرف فيما أخذه آمنًا من نقض صاحبه عليه. والمراد أنّه إذا نظر إليه من حيث هو هو وقطع النظر عن العوارض العارضة له كان حكمه اللزوم. وإنّما أثبت له الجواز بعوارض خارجيّة ارتفاقًا بالمكلّف ليتروّى أو يتخلّص من ضرر ونحوه، فإن علم ثبوت شيء من الأسباب الموجبة للجواز حكم به، وإلّا بقي على حكمه الأصلي وهو اللزوم [٤٥].

يلاحظ أن هذا الرأي في معنى الأصل في القاعدة هو رأي العَلَّامة المتقدم في التذكرة. وقد تقدم مناقشة الشيخ حسين الحليّ له واعتراضه عليه وسيأتي مزيد بيان له لاحقًا.

رأي الشيخ الأنصاري:

نقل الشيخ الأنصاري عن الفقهاء أربعة معانٍ للأصل قائلًا:

«المستفاد من كلمات جماعة أنّ الأصل هنا قابلٌ لإرادة معانٍ الأوّل: الراجح، احتمله في جامع المقاصد [٤٦] **مستندًا في تصحيحه إلى الغلبة وفيه: أنّه إن أراد**

غلبـة الأفـراد، فغالبها ينعقد جائزًا لأجل خيار المجلـس أو الحيوان أو الشرط، وإن أراد غلبة الأزمان، فهي لا تنفع في الأفراد المشكوكة؛ مع أنّه لا يناسب ما في القواعد من قوله: وإنّما يخرج من الأصل لأمرين: ثبوتِ خيارٍ أو ظهورِ عيب .

الثاني: القاعدة المستفادة من العمومات التي يجب الرجوع إليها عند الشكّ في بعـض الأفـراد أو بعض الأحوال وهذا حسـنٌ، لكن لا يناسـب ما ذكره في التذكرة في توجيه الأصل.

الثالث: الاسـتصحاب ومرجعـه إلى أصالة عدم ارتفاع أثـر العقد بمجرّد فسخ أحدهما. وهذا حسنٌ.

الرابع: المعنى اللغوي، بمعنى أنّ وضع البيع وبناءَه عرفًا وشرعًا على اللزوم وصـيرورة المالك الأوّل كالأجنبي، وإنّما جعل الخيار فيه حقّا خارجيًّا لأحدهما أو لهما، يسـقط بالإسـقاط وبغيره. وليس البيـع كالهبة التي حَكَم الشـارع فيها بجـواز رجوع الواهـب، بمعنى كونه حكـماً شرعيًّا له أصـلًا وبالذات بحيث لا يقبل الإسـقاط ومن هنا ظهـر: أنّ ثبوت خيار المجلـس في أوّل أزمنة انعقاد البيـع لا ينافي كونـه في حدّ ذاته مبنيًّا على اللزوم؛ لأنّ الخيـار حقٌّ خارجيٌّ قابلٌ للانفـكاك. نعم، لـو كان في أوّل انعقاده محكومًا شرعًا بجـواز الرجوع بحيث يكـون حكمًا فيه، لا حقّا مجعولًا قابلًا للسـقوط، كان منافيًـا لبنائه على اللزوم. فالأصل هنا- كما قيل - نظير قولهم: إنّ الأصل في الجسم الاستدارة، فإنّه لا ينافي كون أكثر الأجسام على غير الاستدارة لأجل القاسر الخارجي»[٤٧].

ظهر من الكلام المتقدم أن الشيخ الانصاري يرفض أن يكون المراد بالأصل هـو الراجح الغالب؛ لأن غالب أفراد البيع تنعقد جائزة بالخيار وغلبة الأزمان لا تنفـع في الأفـراد المشـكوكة، كما أن إرادة القاعدة المسـتفادة مـن الأخبار لا تناسـب كلام التذكـرة في توجيه الأصل. لـذا يرى أن الأصـل في القاعدة هو

الاستصحاب مضافًا إلى البناء والوضع الأولي وأن الخيار أمر خارجي لا ينافي بناء البيع على اللزوم ومِن ثَمَّ لا يلزم منه تخصيص الاكثر في القاعدة بدعوى ثبوت خيار المجلس في أكثر أفراد البيوع. وسيأتي مزيد بيان في مناقشة الشيخ حسين الحليّ لهذه الاحتمالات.

رأي الشيخ حسين الحليّ في المراد من الأصل في القاعدة:

ذكر الشيخ الحليّ المعاني الأربعة التي ذكرها الشيخ الأنصاري، ثم أخذ في بيان الاحتمالات الأربعة والترجيح بينها. فبدأ بتوضيح المعنى الأول للزوم قائلًا: «..**المراد من الراجح هو المظنون بمعنى أنّا إذا نظرنا إلى بيع مشكوك كونه لازمًا أو جائزًا فلابد أن نحمله على اللزوم وذلك لأن غالب أفراد البيع يكون لازمًا والظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب**»(٤٨).

افترض هذا الاحتمال أن الكلام في بيع يشك في كونه لازمًا أو جائزًا فلابد من حمله على اللزوم؛ لأن غالب أفراد البيع على اللزوم والظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

ثم نقل الشيخ حسين الحليّ ردّ الشيخ الأنصاري ـ مع بسطه وتوضيحه ـ مكتفيًا به في الردّ على هذا الوجه بقوله: «**وأورد عليه الشيخ أن المراد من الغلبة إن كان الغلبة في أفراد البيع فلا يخفى أن غالب أفرادها ينعقد جائزًا لأجل خيار المجلس والحيوان والشرط وإن كان المراد منها الغلبة في الأزمان فهي لاتنفع في الأفراد المشكوكة مضافًا إلى أنه لا يناسب ما ذكره في القواعد..**»(٤٩).

وحاصله: أن الغلبة إن كان المراد بها أغلب أفراد البيع ينعقد جائزًا؛ نظرًا إلى ثبوت خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار الشرط. وإن كان المراد الغلبة في الأزمان فيرد عليه: أولًا: أنها لا تنفع في الأفراد المشكوكة؛ أي أن غلبة اللزوم زمانًا لا ينفع الرجوع إليها لو شككنا في

لزوم الأفراد؛ لأن الشك في الفرد المشكوك ليس من جهة الزمان حتى يلحق بالكثرة الزمانية، بل هو من جهة الفرد الخارجي الذي هو غير سائر الأفراد الجائزة في كثرة الأزمان لو سلم الكثرة فيها، فغلبة الأزمان في بعض الأفراد لا توجب إلحاق حكم فرد آخر بها لاختلاف الصنفية؛ فإن فرد بيع الصرف صنف والسلم صنف والمعاطاة والنسيئة وغيرها، فلا يلحق حكم واحد إلى الآخر بمجرد الغلبة الحاصلة فيه[٥٠].

ثانيًا: لا تناسب ما ذكره في القواعد بقوله: «**الأصل في البيع اللزوم وإنما يخرج عن أصله بأمرين : ثبوت خيار وظهور عيب**»[٥١]. لأن معنى الخروج إنما يناسب الأصل بمعنى القاعدة المستفادة من العمومات فيصح التعبير بالخروج ولا يصح التعبير به إذ الأصل بمعنى الغلبة؛ لأن الغلبة في الأزمان تتوقف على وجود ما هو غير غالب بلحاظها وهو الخيار أو ظهور العيب ولا يعقل دخولها في أصل اللزوم ليصدق الخروج منه ويصح التعبير به.

يلاحظ أن الشيخ حسينًا الحليّ ـ وغيره ـ تبعًا للشيخ الأنصاري لم يناقش حجية التَّمسُّك بالغلبة بحسب الكبرى؛ ولعله لوضوح بطلانها. لكن لسائل أن يسأل هل يصح التَّمسُّك بالغلبة لتعميم الأحكام للفرد المشكوك؟ والجواب إجمالاً: إنّ الإلحاق بملاك الغلبة ليس حجة؛ لأنه من الظن المطلق والأصل فيه عدم الحجية[٥٢].

ثم انتقل إلى مناقشة الاحتمال الرابع وهو: «**كون طبع البيع مقتضيًا للزوم إلى أن يحصل المزيل للملك نظير ما ربما يقال بأن الأصل في الجسم الكروية إلى أن يحصل ما يخرجه عنها فيشكل حينئذ أشكال مختلفة من المربع والمثلث ونحوهما، فعلى هذا لا يكون الخيار منافيًا لأصالة اللزوم؛ لأنه عبارة عن حق الإزالة بل يكون مؤيدًا لمعنى اللزوم؛ لأنه لو كان البيع جائزًا لما كان إذن فسخه**

حقيًّا بل يكون حكميًا وهو خلاف الفرض»[٥٣]. بقوله: «..فيه أولًا: أن هذا أي كون البيع في طبعه مقتضيًا للزوم دعوى محضة وثانيًا: على فرض التسليم يكون هذا المعنى مبتنيًا على قاعدة المقتضي والمانع التي هي فاسدة جدًّا وثالثًا: ينتقض بالهبة ونحوها من العقود الجائزة؛ فإن الشارع جعلها جائزة مع أن مقتضاها في العرف هو اللزوم..»[٥٤].

هذه المناقشة أكثر تفصيلًا مما تقدم. وسبقت الإشارة إلى أن هذا الاحتمال تبنّاه كل من العَلَّامة الحليّ والمحقق الكركي والشهيد الثاني والمراد به ما بني عليه الشيء ووضع عليه؛ أي الحالة التي جعل عليها، كقولنا: «الأصل في الماء الطهارة»، و«الأصل في فعل المسلم الصحّة»؛ أي الحالة التي وضع عليها الماء أن يكون طاهرًا وإن عرض له منجّس، وكذا القول في فعل المسلم مع عروض المبطل له.

ويعبّر عنه بالقاعدة الكليّة لذلك الحكم؛ كما يقال: «معنا أصل»، وهو أنّ الأصل مقدّم على الظاهر، وإن تخلّف ذلك في مواضع. وفي المقام يقال إنَّ وضع البيع وبناءه الأولي الطبيعي على اللزوم.

وقد تراجع الشيخ حسين الحليّ عن هذا الرد النقضي بأن المنافاة بين اللزوم والجواز الحكمي إنما تصدق فيما لو كان كلاهما في العرف أو كلاهما في الشرع فمع اختلاف الجهة لا منافاة.

وحاصل هذا الفرع أن الشيخ حسينًا الحليّ رفض أن يكون المراد بالأصل في القاعدة هو الراجح الغالب وكذا رفض أن يكون بمعنى البناء الأولي. فيدور معنى الأصل عنده بين احتمالين هما الاستصحاب والقاعدة المستفادة من العمومات. وهو ما سيتضح تفصيلًا في بحث أدلة القاعدة.

٢ـ معنى اللزوم:

تعرض بعض الفقهاء للبحث في معنى اللزوم في العقود، وحاصل كلام بعضهم أنه: وجوب ترتُّبِ الآثار المنتظرة من العقد عليه ولو بعد إنشاء الفسخ من أَحَدِ المتعاملين حتى يظفر بدليلٍ على نفوذ الفسخ ورفع أثر العقد به[٥٥].

ويرى آخر أنَّ معنى اللزوم هو عدم إمكان رفع آثار العقود بعد تحققها مطلقًا، بمعنى أن يكون شأنها من دون عروض عارض عدم جواز الفسخ والإبطال[٥٦].

أو المراد من اللزوم هو عدم جواز حلّ العقد من أحد الطرفين بدون رضا الطرف الآخر بل عدم إمكانه في عالم التشريع؛ فكما أنَّ بعض العقد في عالم التكوين لا يمكن حلّه لشدة إبرامه وإحكامه كذلك العقود والعهود في عالم التشريع ليست قابلة للحل لاعتبار الشارع إبرامها وإتقانها؛ إذ لا يمكن حلّها من طرف واحد، بدون رضا الطرف الآخر، بل في بعض العقود يكون اعتبار إبرامها وإتقانها بنحو لا يمكن حلّها وإن كان برضا الطرفين كالنكاح وكل عقد لا يتطرق فيه الإقالة شرعًا[٥٧].

يلاحظ اتفاق التفسيرات المتقدمة على معنى واحد للّزوم في العقود وهو ثبوت العقد واستقراره بعد إبرامه وإحكامه بحكم الشارع وترتب آثاره وبقاء الملكية الثابتة به حتى بعد إنشاء الفسخ أيضًا وعدم جواز رجوع كل واحد من المتعاملين إلى ما انتقل عنه إلى صاحبه حتى يثبت ما يزيل هذه الآثار من الأسباب المحددة شرعًا.

وهو ما اكتفى الشيخ حسين الحليّ بالإشارة إليه في مناقشته لكلام العَلَّامة في التذكرة بقوله: «.. **يرد عليه ..: أن وضع الشارع البيع لنقل الملك مما لا ريب فيه إلا أن الكلام ليس في ذلك بل في بقاء هذه الملكية بعد إنشاء الفسخ أيضًا**»[٥٨].

إذْ لا يكفي لإثبات اللزوم أن نقول إنَّ الشارع قد وضع البيع لنقل الملك بل يتوقف على إثبات بقاء الملكية حتى بعد إنشاء الفسخ ايضًا وهو معنى اللزوم.

واللزوم مقابل الجواز أي جواز الفسخ وهو أن تكون بذاتها قابلة للفسخ وإبطال الأثر وإن لم يكن هناك ما يوجب فسخًا، بمعنى كون المعاملة بنفسها كذلك[٥٩].

أقسام اللزوم:

ذكر بعض الفقهاء أن اللزوم على قسمين: لزوم حقي ولزوم حكمي، وذلك أن ما كان اختياره تحت يد الانسان من الأحكام الشرعية بحيث يقبل النقل والانتقال أو السقوط والإسقاط سمّي ذلك حقًّا، وما لا يكون كذلك يسمّى حكما[٦٠].

فالمراد باللّزوم الحقّي هو ما كان ناشئًا من التزام المتعاقدين بمضمون المعاملة من غير أن يكون في العقد اقتضاء اللّزوم ذاتًا والذي يترتّب عليه جواز اشتراط الفسخ واشتراط قبول الإقالة.

والمراد باللّزوم الحكمي هو اللّزوم الذي ينشأ من ذات وطبيعة المعاملة والذي يترتّب عليه عدم قبوله للإقالة والانفساخ بالفسخ وعدم إمكان اشتراط الفسخ فيه.

وبعبارة أُخرى كلّ لزوم نشأ من قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ فهو حقّي ويجوز لصاحب الحقّ إعمال حقّه أو إسقاطه مثل اللّزوم في البيع والإجارة والمساقاة وغيرها، وكلّ لزوم نشأ من نفس عنوان المعاملة فهو لزوم حكمي وهو ليس حقًّا بل حكم شرعي يتبع الدليل الشرعي الذي دلّ على المعاملة مثل النكاح والهبة المعوّضة أو لذي رحم[٦١].

واللزوم الحقي عبارة عن ملكية أحد المتعاملين التزام الآخر أو كل واحد

منهـما التزام طرفه، وفي الأول يكون اللـزوم من طرف واحد، وفي الثاني يكون اللزوم من الطرفين.

وكذلك الجـواز حقي وحكمي والجواز الحقي هو أن يكون مالكًا لالتزام نفسه ولا يكون التزامه ملكًا لطرفه.

فإذا كان كل واحد من المتعاقدين مالكًا لالتزام نفسـه فهذا جواز حقي من الطرفـين، وإذا كان أحدهمـا فقط مالكًا لالتزام نفسـه دون الآخر، فهذا يكون جوازًا حقيًّا من طرف واحد.

توضيـح ذلك أن في باب العقود مدلـولًا مطابقيًّا للعقد وهو مضمونه، أي الذي ينشئه المتعاقدان من تبديل مال بمال أو غير ذلك من المضامين الكثيرة التي تنشـأ بالعقود، ومدلول التزامـي، وهو التزام كل واحد منهما للآخر بما أنشـأه بمعنى أنه يتعهد ويلتزم بالعمل على طبق ما أنشأ، وأن لا يتخلف وأن لا ينقض تعهده[٦٢].

وبهذا الاعتبار يطلقون على من تخلف عن تعهده في باب عقد البيعة مثلًا بأنه ناقـض للبيع ولعهده، وهكذا يكون الأمر في جميع أبـواب المعاملات والعهود والعقود العهدية دون الإذنية.

هـل الأصـل في اللزوم العقدي هـو الحقي منه إلا ما خـرج بالدليل، أو أن الأصل هو اللزوم الحكمي إلا ما خرج بالدليل؟

الحـق أن الأصل في اللزوم العقدي هو الحقي منه إلا ما خرج بالدليل؛ لأن كل عقـد يقع بين المتعاقدين ليس إلا جعل تعهد منهـما على قرار معلوم بينهما، وهـذا التعهد عبارة عن اللزوم وهو عبارة أُخـرى عن ثبوت حق مجعول بينهما بالإنشـاء الاختياري، وقـرره الشـارع بالعمومات والإطلاقـات إلا ما خرج بالدليل من كونه لزومًا حكميًّا أو حكم الشارع فيه بالجواز[٦٣].

رأي الشيخ حسين الحليّ:

لم يتعرض الشيخ حسين الحليّ بنحو مستقل لمسألة أقسام اللزوم الحقي والحكمي، ولم يبين هل الأصل في اللزوم العقدي هو اللزوم الحقي أو الحكمي؟ لكن في معرض توجيهه الاستدلال بآية: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ على اللزوم ذكر أن الفسخ ضد الوفاء الواجب في الآية، ومقتضى وجوب الوفاء حرمة الفسخ لذا قال: «**إما أن يكون حرمة الفسخ حقيًّا ملاحظًا من قبل الشارع لأجل حفظ حقوق الغير، وإما حكميًّا تعبديًّا صرفًا فعلى الأول يكون النهي المتعلق بالفسخ دالًّا على بطلان الفسخ فمآله إلى لزوم البيع.. وعلى الثاني فكذلك؛ لأن الأمر بأحد الضدين يوجب لزوم صرف القدرة فيه وحيث كان المفروض قدرة واحدة في البين لمكان التضاد فلم يكن لنا قدرة شرعية لصرفها في تحصيل الضد الآخر وهو مساوق للمنع الشرعي عن الضد الآخر فالأمر بالوفاء موجب لبطلان الفسخ بهذا الملاك..**»[٦٤].

حاصل معنى القاعدة:

اتضح من مجموع ما تقدم أن مقتضى الاستصحاب أو مقتضى القاعدة المستفادة من العمومات هو ثبوت العقد واستقراره بعد إبرامه وإحكامه بحكم الشارع وترتب آثاره وبقاء الملكية الثابتة به حتى بعد إنشاء الفسخ أيضًا وعدم جواز رجوع كل واحد من المتعاملين إلى ما انتقل عنه إلى صاحبه حتى يثبت ما يزيل هذه الآثار من الأسباب المحددة شرعًا على خلاف وتفصيل في المراد بالعقود ـ هل مطلق العقود الشامل للعقود التبرعية والتعليقية أو خصوص العقود المعاوضية التنجيزية .

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

استدل على قاعدة اللزوم في العقود بوجوه ثمانية معروفة نذكرها على سبيل الإجمال:

١ـ الآيات التي استدل بها على القاعدة:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٦٥].

نقل الشيخ حسين الحليّ تقريب الشيخ الأنصاري والمحقق النائيني للاستدلال بالآية الشريفة على اللزوم بما محصله: أن الله تعالى قد أمرنا بالوفاء بالعقد وسواء أُريد بالعقد مطلق العهد أو أُريد به خصوص ما يسمى عقدًا عرفًا فهو ينطبق على ما نحن فيه وهو البيع وسائر المعاملات ولما كان معنى الوفاء هو المضي على طبق ما يقتضيه في جميع الأزمنة والامتناع عن مطلق مخالفته ومنه التصرفات الواقعة بعد الفسخ فوجوب الوفاء بالعقد عبارة أُخرى عن حرمة هذه التصرفات وينتزع اللزوم من هذه الحرمة بناء على انتزاع الأحكام الوضعية من الأحكام التكليفية[٦٦].

ولابد من التنبيه على عموم اللزوم في الآية؛ وذلك لما كانت كلمة «العقود» جمعًا محلى بالألف واللام وهو من ألفاظ العموم الأفرادي فهو شامل لجميع أنواع العقود. ويستتبع هذا العموم الأفرادي عمومًا أزمانيًّا بحسب دلالة الاقتضاء؛ لأنه بخلاف ذلك يمكن امتثال الآية بالوفاء في بعض الأزمنة ويكون الأمر بالوفاء لغوًا لا فائدة فيه. لذا نلتزم بوجوب الوفاء في كل زمان؛ صونًا للكلام عن اللغوية.

وقد يتوهم أن الاستدلال بالآية على اللزوم يستلزم تخصيص الأكثر؛ لخروج العقود الجائزة كلها والعقود اللازمة بأنواع الخيارات. والصحيح خلافه؛ لأن

المعاملات الجائزة ليست عقودًا حقيقة؛ لأنها تدور غالبًا مدار الاذن الحاصل من المالك وشبهه، وهذا أمر وراء العقد، وان شئت قلت «العقد» عبارة عن التزام في مقابل التزام، وليس في غالب العقود الجائزة إلا التزام من طرف واحد، فهي خارجة عن الآية تخصصًا لا تخصيصًا. واما الخيارات فليست مستوعبة لأكثر العقود بحسب أزمانها بل استثناءات جزئية من هذه الجهة والا فأكثرها في أكثر الأزمنة لازمة باقية، وحينئذ لا يلزم التخصيص المستهجن أبدًا.

اعترض الشيخ الآخوند على الشيخ الأنصاري بأن التَّمسُّك بالآية الشريفة لإثبات اللزوم من التَّمسُّك بالعام في الشبهة المصداقية؛ لأنه مع الشك في تأثير الفسخ بعد العقد نشك في بقاء العقد[٦٧].

وردّه المحقق النائيني بأن المراد من العقد ليس هو الحاصل بالإنشاء المعبر عنه باسم المصدر وهو المشكوك بعد الفسخ بل المراد منه عرفًا هو القرار الصادر من المتبايعين المعبّر عنه بالمصدر؛ فإذا صدر قرار من أحدهما وارتبط به قرار من الآخر تم موضوع ﴿أَوۡفُواْ﴾ ولا يلحقه العدم فلا يشك في وجوده بل هو باق بعد الفسخ.

رأي الشيخ حسين الحليّ:

ذكر الشيخ حسين الحليّ تقريبًا جديدًا لاستفادة اللزوم من الآية يختلف عن تقريب الشيخ الأنصاري وأستاذه المحقق النائيني رافضًا ما ذكراه؛ لأنه مبني على استفادة حرمة التصرفات من وجوب الوفاء مبينًا أن الوفاء ليس عبارة عن التحرز من التصرفات المنافية للملك بل معناه المضي والاستقامة على طبق مقتضى العقد. ثم أخذ ببيان تقريبه لاستفادة اللزوم من الآية بما حاصله: أن مقتضى وجوب الوفاء هو حرمة الفسخ لا حرمة التصرفات وحرمة الفسخ إما أن تكون حقًّا ملاحظًا من قبل الشارع لأجل حفظ حقوق الغير وإما أن تكون حكمًا تعبديًّا

صرفًا وعلى الأول يكون النهي المتعلق بالفسخ دالًّا على بطلان الفسخ ومآله إلى اللزوم؛ لأن النهي عن المعاملة يقتضي البطلان. وعلى الثاني ايضًا الأمر بالوفاء موجب لبطلان الفسخ؛ لأن التضاد يوجب صرف القدرة في المأمور به وامتناع صرفها في الضد الآخر وهو مساوق للنهي الشرعي عنه[٦٨].

وقد يعترض على هذا التقرير بأنه مبني على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده والحال في محله أنه لا يقتضي ذلك[٦٩].

أجاب الشيخ حسين الحليّ بأننا نستفيد اللزوم بربطه بمسألة اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده بتقريب ملخّصه: أن الوفاء المأمور به في المقام ليس من الأفعال التوصلية التي لم تؤخذ القدرة الشرعية شرطًا فيها ولا من الأفعال التعبدية التي لم تؤخذ القدرة فيها شرعًا بل الوفاء من الأفعال التي تكون القدرة فيها دخيلة وشرطًا في صحتها وتعلق الأمر بها لذا فإن الأمر بالوفاء لا يبقي لنا قدرة شرعية للفسخ ويقع باطلا[٧٠].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٧١].

يرى الشيخ حسين الحليّ أن الحليّة في الآية بقرينة قوله تعالى: **وحرّم الربا** وضعية فلا يتم الاستدلال بها في المقام؛ لأن المراد من الحليّة حينئذ هو الصحة نعم لو كانت تكليفية لدلت بإطلاقها على حلية كل تصرف ومنه التصرفات الواقعة بعد الفسخ ولدلت على بطلان الفسخ لأنه ينافي إطلاق الآية حلية التصرفات[٧٢].

ج ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[٧٣].

هذه الآية نظير الآية السابقة فتدل بإطلاقها على حلية الأكل حتى بعد الفسخ فنكشف منها بطلانه[٧٤].

تفريق الشيخ الأنصاري بين الآيتين وآية أوفوا:

يرى الشيخ الأنصاري أن آية الوفاء بالعقود يمكن التَّمسُّك بإطلاقها لاستفادة اللزوم دون الاعتماد على الاستصحاب بخلاف الآيتين السابقتين فيتوقف على الاستصحاب[٧٥].

رأي المحقق النائيني في توجيه كلام الشيخ الأنصاري:

ذكر المحقق النائيني في توضيحه أن الاطلاق لا يشمل وجود المانع ولا يمكن التَّمسُّك بالإطلاق؛ لأن الشبهة مصداقية وفي المقام إطلاق حلية التصرفات في الآيتين إنما هو مع عدم وجود الفسخ ومع الشك في نفوذه نشك في الإطلاق وأما في الوفاء بالعقود فلما كان المراد بالعقد هو الأمر الصادر من المتعاقدين المعبر عنه بالمصدر وقد حصل ولا يلحقه العدم ولا يطرأ عليه المانع إلى يوم القيامة، إذًا إن وجوب الوفاء يترتب على نفس صدور العقد فيجب في جميع الأزمنة سواء فرض وجود المانع أم لم يفرض فلا مانع من التَّمسُّك بالإطلاق.

ويرى المحقق الخراساني[٧٦] عدم إمكان التَّمسُّك بإطلاق أي من الآيات الثلاث في الدلالة على اللزوم إلا بالاستصحاب؛ لأن الفسخ مانع من العقد بالمعنى الاسم المصدري؛ لأنه يحتاج بحسب عمود الزمان في كل قطعة منه إلى مقتض وعدم مانع فوجود العقد في كل قطعة من الزمان يتوقف على عدم وجود الفسخ النافذ ومع الشك في نفوذ الفسخ نشك في إطلاق وجوب الوفاء فلا يصح التَّمسُّك بالإطلاق.

رأي الشيخ حسين الحليّ ﷺ في التفريق بين دلالة الآيات على اللزوم:

يرى الشيخ حسين الحليّ صحة أصل كلام أُستاذه النائيني وهو عدم إطلاق الحكم لحالة وجود المانع إلَّا أنه لا يراه منطبقًا على محل البحث؛ وذلك لأن المانع في المقام مفقود؛ لأنه مشكوك شرعًا. فلا يصلح كلام المحقق النائيني لتوجيه تفريق الشيخ الأنصاري بين جريان الاستصحاب في الآيتين وعدم انعقاد الإطلاق فيهما وبين عدم جريانه في آية الوفاء وانعقاد الإطلاق فيها.

فالصحيح في التفريق في المقام بين الآيات التي يكون مفادها سلبيًّا ـ وهي آية الوفاء بالتقريب المتقدم وآية ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ﴾ ـ والآيات التي يكون مفادها إيجابيًّا ـ وهي آية حل البيع و العقد الإيجابي في آية التجارة عن تراض وهو حلية الأكل إذا كان عن تراض ـ هو ورود النهي في الطائفة الأُولى على نفس الفسخ، ويستفاد منه البطلان بخلاف الطائفة الثانية فإن حلّ البيع وحلّ التجارة يتوقف على بقاء عنواني البيع والتجارة ومع الشك في بقائهما نتيجة الشك في تأثير الفسخ لا يصح التَّمسُّك بالإطلاق؛ لأن الشبهة مصداقية فلا بديل لاستصحاب حرمة التصرف قبل الفسخ[٧٧].

٢ـ الأخبار:

أ ـ حديث: «الناس مسلطون على أموالهم»[٧٨].

إذ يـدلُّ الحديثُ على منع تصرف الغير في المال تصرفًا منافيًا للسـلطنة ولا شك أن الفسخ منه[٧٩]. اعترض الشيخ حسين الحليُّ على التَّمسُّك بهذه الرواية لبطـلان الفسـخ بأنه نظـرًا إلى اختلاف السـلطنة قوة وضعفًـا ـ تبعًا لاختلاف العقود فبعضها لازم وتكون السـلطنة فيه قوية وبعضها جائز فتكون السـلطنة فيه ضعيفة ـ فما يدل الحديث عليه هو خصوص السـلطنة التامة وما كان العقد فيه لازمًا لا جميع أفرادها[٨٠].

ب ـ حديث: «المؤمنون عند شروطهم»[٨١].

يتوقف الاستدلال به على أن يكون المراد من الشروط مطلق الإلزام والالتزام ولو ابتداء ليشـمل العقد ويجب الوقـوف عليه ويحرم التعدي عنه. ثم يدل على اللزوم بتقريب حرمة التصرفات بعد الفسخ ولازمها حرمة الفسخ[٨٢].

لكن اسـتبعد الشيخ حسين الحليّ شـمول الشروط في الحديث للالتزامات الابتدائية بل ذكر أن المتبادر من الشرط عرفًا هو الإلزام التابع[٨٣].

ج ـ حديـث: «البيعـان بالخيار مـا لم يفترقا»[٨٤] «فإذا افترقا وجـب البيع»[٨٥] أو «أنه لا خيار لهما بعد الرضا»[٨٦].

وهذا الحديث في خصوص البيع وكلامنا في مطلق العقود فيكون الاستدلال به أخص من المدعى، وقد أحال الشـيخ حسـين الحليّ مناقشـة الاستدلال بهذا الحديث على اللزوم إلى بحث المعاطاة.

والنتيجة أنه لم ينهض عند الشيخ حسين الحليّ من الأدلة الاجتهادية للدلالة على اللزوم في العقود سوى آيتي الوفاء بالعقود وحلّ التجارة.

٣. الاستصحاب:

تقرير دلالة الاستصحاب على اللزوم في المقام أن الملكية التي حصلت بالعقد نشك في زوالها بعد الفسخ للشك في تأثير الفسخ في رفعها فنستصحب الملكية وهذا مفاد اللزوم[٨٧].

الكلام هنا بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية كما هو رأي مشهور الأُصوليين[٨٨] ومنهم الشيخ حسين الحليّ[٨٩] ولا مجال للتمسك بالاستصحاب لإثبات اللزوم بناء على عدم جريانه في الشبهات الحكمية كما هو رأي جماعة آخرين[٩٠].

وقد أُشكل على الاستدلال بالاستصحاب بعدة إشكالات:

منها: أنه من استصحاب المقتضي وهو ليس حجة.

وردّ بأنه مبني على كون العقد مفيدًا لملكية محدودة تنقطع بالفسخ والحق أن الملكية بحسب نفس العقد لا أمد لها فالعقد سبب لملكية مطلقة والفسخ مانع منها والشك في تأثير الفسخ شك في وجود المانع[٩١].

ومنها: أن الملكية الحاصلة بالعقد إن كانت لازمة فهي متيقنة الوجود بعد الفسخ وإن كانت جائزة فهي منتفية بعده فلا شك في بقاء الملكية بعد الفسخ ليستصحب.

الجواب: أولًا: أننا نستصحب الملكية الجامعة بين الملكية اللازمة والجائزة وهي مشكوكة بعد الفسخ فنستصحبها بناء على جواز استصحاب الكلي من القسم الثاني.

وثانيًا: أن حقيقة الملكية واحدة ولا تختلف باللزوم والجواز وإنما هي أمر بسيط على كلا التقديرين[٩٢].

يلاحظ أن الشيخ حسين الحليّ قدس سره يرى الاستصحاب هنا من قبيل

الاستصحاب الشخصي، لأنّ حقيقة الملك لا تتفاوت بتفاوت جواز فسخه وعدمه، تبعًا للشيخ الأنصاري ﷺ إذْ قالَ في المقام: «**إنّ المحسوس بالوجدان أن إنشاء الملك في الهبة اللازمة وغيرها على نهج واحد**»[٩٣]؛ فالاختلاف بين الملك اللازم والجائز إنّما هو في أحكامهما، لا ما يرجع إلى ماهيتهما، فكما أنّ جعل الخيار في بعض العقود لا يجعله قسمًا آخر في مقابل ما لم يجعل فيه الخيار، كذلك ما كان جائز الفسخ بحكم الشرع من دون جعل خيار. إذن لا ينبغي الشك في كون المقام من الاستصحاب الشخصي.

و لو سلمنا أنّه من الكلي، لكنه من قبيل القسم الثاني من الكلّي الذي يدور أمر المستصحب فيه بين ما هو طويل العمر أو قصيره، كمن علم بوجود حيوان في الدار لا يدري هل عصفور أو غراب، وكمن يعلم بخروج بلل منه تردد أمره بين البول والمني، فإذا توضأ شك في بقاء الحدث وارتفاعه فيستصحب.

ومنها: أنه معارض ببقاء علقة المالك الأول فيما نحن فيه فإنها مشكوكة الارتفاع واستصحابها حاكم على استصحاب الملكية الحاصلة بالعقد.

ويجاب: بالجزم بارتفاع السلطنة الثابتة من قبل وحلول سلطنة جديدة محلها فإذا شككنا في اللزوم فالأصل اللزوم؛ لأن الأصل عدم حدوث سلطنة جديدة خيارية بالعقد. واستصحاب الجامع بين السلطنتين لا يجري؛ لأنه من استصحاب الكلي من القسم الثالث[٩٤].

ومنها: ان الاستصحاب محكوم باستصحاب خيار المجلس فالأصل هو الجواز.

والجواب: أولًا: انه إنما يتم في خصوص البيع الذي لم يصرح فيه باسقاطه.

وثانيًا: أن الكلام في مطلق العقود لا في خصوص البيع فالدليل أخص من المدعى.

وثالثًا: أن المورد مورد للتمسك بالعموم في قوله تعالى ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ لا مجال معه لاستصحاب حكم المخصص.

ورابعًا: لا مجال للتمسك بالاستصحاب مع وجود الدليل؛ فإن إطلاق قوله عليه السلام: «فإذا افترقا وجب البيع» يقضي بلزوم البيع بعد انقضاء المجلس.

فالاستصحاب عند الشيخ الحليّ جار في المقام، سواء كان شخصيًّا أو كليًّا.

٤ ـ سيرة العقلاء:

استدل بعض الفقهاء على أصالة اللزوم في العقود بالسيرة العقلائية؛ فيرى بعضهم أن دلالة العقود والعهود الالتزامية على اللزوم من باب بناء العقلاء؛ إذ قامت سيرتهم على أنهم لو أنشأوا هذه المعاملة باللفظ المتعارف عندهم لإنشائها يكون لكل واحد من الطرفين أي الموجب والقابل التزام وتعهد بالوفاء بمضمون هذه المعاوضة وعدم الرجوع عنه .

وأوضح أن بناء العقلاء في عهودهم وعقودهم على لزوم الوفاء فلو تخلف أحد عن تعهده لذمّوه وعدّوه ناقضًا لالتزامه. والشارع لم يردع هذه السيرة إلا في موارد معينة كخيار المجلس وخيار الحيوان وموارد تخلّف الشرط والوصف والغبن الراجع إلى تخلّف الشرط أيضًا ولم تنعقد سيرة العقلاء على اللزوم في موارد خيار العيب؛ ضرورة أن المعيوب مردود في ارتكاز العرف والعقلاء[٩٥].

المطلب الثالث: محل تطبيق القاعدة:

نسب الشيخ حسين الحليّ ﷾ إلى السيد أبي الحسن الإصفهاني ﷺ القول بإنكار العقود الجائزة وأن العقود كلها لازمة وإنما جعل الشارع في بعض العقود حقًّا لأحد المتعاقدين في استرداد العين وتملكها قهراً كما [٩٦].

فيما يرى جل الفقهاء أن العقود منها جائزة ومنها لازمة كما تقدم وعند الشك يرجع إلى أصالة اللزوم وقد وقع الكلام في موارد اللجوء إلى قاعدة اللزوم وشكك في عمومها ونحن سنناقش موردين: أحدهما: جريان القاعدة في الشبهات الموضوعية والآخر: جريانها في العقود التعليقية.

١ـ جريان القاعدة في الشبهات الموضوعية:

وقع الكلام في إمكان التَّمسُّك بقاعدة اللزوم في الشبهات الموضوعية زيادةً على جريانها في الشبهات الحكمية كما لو شككنا في العقد الواقع هل هو هبة فيجوز الفسخ أم صلح فلا يجوز.

ذهب الشيخ حسين الحليّ تبعًا للشيخ الأنصاري هنا إلى أنه لا يصح التَّمسُّك بأمثال آية ﴿أَوۡفُواْ﴾؛ لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية. لذا يلزم الرجوع إلى الاستصحاب لإثبات بقاء الأثر وعدم زواله بمجرد الفسخ من أحد المتعاقدين[٩٧]، إلا أن يكون هناك أصل موضوعي يثبت جواز العقد؛ كما لو تردد الواقع بين عقد الهبة والصدقة؛ فإن الأصل عدم قصد القربة، فيحكم بالهبة الجائزة.

كما أن الاستصحاب المذكور إنما ينفع في أثر اللزوم وهو بقاء الملكية، وأما إثبات العقد اللازم وآثاره كما لو كان الشك بين الهبة والبيع فلا ينفع بل يرجع في أثر كل عقد إلى ما يقتضيه الأصل بالنسبة إليه[٩٨]. فإذا شك في اشتغال الذمة

بالعوض حكم بالبراءة التي هي من آثار الهبة، وإذا شك في الضمان مع فساد العقد حكم بالضمان؛ لعموم «على اليد» إن كان هو المستند في الضمان بالعقود الفاسدة، وإن كان المستند دخوله في «ضمان العين» أو قلنا بأن خروج الهبة من ذلك العموم مانع من الرجوع إليه فيما احتمل كونه مصداقا لها، كان الأصل البراءة أيضًا [٩٩].

وقد يستشكل في الاستصحاب هنا، وذلك بدعوى أن استصحاب الملك وإن كان في مورد الشبهة الحكمية صحيحًا على ما تقدم ولكنه في مورد الشبهة الموضوعية ليس صحيحًا، لأنّ الملك الذي يكون موضوعه الشرعي هو الصلح غير الملك الذي يكون موضوعه الشرعي هو الهبة. فاستصحاب الملك في المقام هو استصحاب للجامع بين فردي الملك.

والجواب: إنه بناء على جريان استصحاب الكلّي من القسم الثاني لا شك في جريان الاستصحاب في المقام حتى مع فرض تغاير الملك الحاصل بالهبة عن الملك الحاصل بالصلح مثلًا . وأمّا بناء على عدم جريان استصحاب الكليّ من القسم الثاني وأنّنا إنّما أجرينا استصحاب بقاء الملك في مورد الشبهة الحكمية في اللزوم والتزلزل لإيماننا بأنّ اللزوم والتزلزل ليسا مقوّمين للملك ولا مترتبين على خصوصية ذاتية في الملك، وإنّما هما حكمان يترتبان على الملك الذي ليس له عدا معنى واحد يجري الاستصحاب.

٢ـ التفصيل بين العقود التنجيزية والعقود التعليقية:

ذهب الشيخ الأنصاري إلى التفريق في اللزوم بين العقود التعليقية كالسبق والرماية والجعالة وبين العقود التنجيزية كالبيع والإجارة بناء على أن يكون دليل اللزوم هو الاستصحاب بما حاصله: أن فسخ أحد الطرفين قبل حصول المعلق عليه ليس له أثر كي يستصحب بعد فسخ من عليه أداء الجعل في الجعالة وأداء السبق في المسابقة والرماية. واستدل عليه بأنه قبل حصول السبق لو ردّ الضالة لا يستحق السبق والجعل ولا يملك شيئًا[١٠٠].

والأصل في المسألة عبارة للعلامة الحليّ في المختلف قال فيها: «**في السبق والرماية مسألة: ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى أن عقد الرمي والسبق من العقود الجائزة كالجعالة، لا من العقود اللازمة كالإجارة. وقال ابن إدريس: إنه من العقود اللازمة. والوجه الأول. لنا: الأصل عدم اللزوم. ولأنه نوع جعالة، فإن قوله: «من سبق فله كذا» هو عين الجعالة. احتج بقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾**»[١٠١].

علق الشيخ الأنصاري عليها بقوله: «**ولم يرُدّه من تأخر عنه إلا بعموم قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، ولم يعلم وجه صحيح لتقرير هذا الأصل. نعم، هو حسن في خصوص عقد المسابقة وشبهه مما لا يتضمن تمليكًا أو تسليطًا، ليكون الأصل بقاء ذلك الأثر وعدم زواله بدون رضا الطرفين**»[١٠٢].

واعترض عليه الشيخ الآخوند بقوله: «**لا حسن له في مثلها أيضًا أصلًا، فإنَّ لها أثرًا لا محالة لم يكن قبل انعقادها، ويرتفع بعده بفسخها إذا أثر، ومع الشك فيه، فالأصل بقاؤه وعدم زواله، ولعله أظهر من أن يخفى**»[١٠٣].

لكن ذكر الشيخ حسين الحليّ[١٠٤] أنه لم يتعرض الشيخ الآخوند لحقيقة ذلك الأثر وإنما تعرض له المحقق النائيني والأثر هو الملازمة بين السبق واستحقاق

السبق المجعول لمن سبق. بأن يقال: إنه قبل الفسخ كنا عالمين بهذه الملازمة ـ فلو سبق أحدهما الآخر لاستحق السبق بلا ريب ـ وإنما نشك في بقاء هذه الملازمة وارتفاعها بالفسخ فنستصحب بقاءه. وليس هذا الاستصحاب من الاستصحاب التعليقي ليمنع منكره من جريانه ـ على أن الشيخ الأنصاري ذهب إلى جريانه[١٠٥] ـ بل هو استصحاب نفس الملازمة عند الشك في وجود الرافع لها ولا شك في جريانه حتى مع إنكار مطلق الاستصحاب التعليقي لأنه من استصحاب الحكم عند الشك في وجود الناسخ[١٠٦].

ثم ذكر الشيخ الحليّ أن غاية ما يمكن به توجيه كلام العَلَّامة والشيخ الأنصاري أنه إنما يصح في خصوص المسابقة وشبهها نظرًا إلى عدم وجود الدليل على لزوم هذه المعاملة؛ أما الدليل الاجتهادي فلأنه لا عموم أزمانيًّا لآية ﴿أَوۡفُواْ﴾، وأما الاستصحاب فلأنه افترض عدم وجود أثر للعقد حتى يستصحب؛ لأنه لا يتضمن التمليك والتسليط ثم أعرب عن ضعف هذا التوجيه ذاكرًا: «أن فيه ما فيه»[١٠٧]. وعليه فلا وجه لاستصحاب عدم اللزوم إطلاقًا؛ لأنه ليس له حالة سابقة.

ثم استدرك الشيخ حسين الحليّ بأنه يحتمل أن يريد العَلَّامة من أصالة عدم اللزوم ليس استصحاب عدمه بل استصحاب آخر يفيد عدم اللزوم؛ فكما أن اللزوم ـ في قاعدة اللزوم ـ لم يكن موردًا للاستصحاب بل استفيد من استصحاب آخر هو استصحاب الملكية الثابتة قبل الفسخ وكانت نتيجته اللزوم كذلك في المقام وتوضيحه: أن أحد المتعاقدين في عقد المسابقة لو سبق الآخر قبل الفسخ لاستحق عليه السبق لكن في المقام سبقه بعد الفسخ فنشك في استحقاق السبق وعدمه فنستصحب عدم الاستحقاق الفعلي قبل الفسخ وتكون نتيجة هذا الاستصحاب عدم اللزوم[١٠٨].

الخاتمة:

توصلنا خلال البحث إلى النتائج الآتية:

١. معنى قاعدة أصالة اللزوم: أن مقتضى الاستصحاب أو مقتضى القاعدة المستفادة من عموميات الوفاء بالعقد وحلّ التجارة هو ثبوت العقد واستقراره بعد إبرامه وإحكامه بحكم الشارع وترتب آثاره وبقاء الملكية الثابتة به حتى بعد إنشاء الفسخ أيضًا وعدم جواز رجوع كل واحد من المتعاملين إلى ما انتقل عنه إلى صاحبه حتى يثبت ما يزيل هذه الآثار من الأسباب المحددة شرعًا.

٢. استدل على القاعدة بالآيات والأخبار ولم ينهض للاستدلال عند الشيخ حسين الحليّ شيء من الأخبار المستدل بها. وأما الآيات فآيتان: آية الوفاء بالعقود وآية حل التجارة، وحاصل تقريب الشيخ حسين الحليّ للاستدلال بآية الوفاء بالعقود على اللزوم هو أن معنى الوفاء المضي والاستقامة على طبق العقد وعدم جواز نقضه بالفسخ وحرمة الفسخ تؤول إلى اللزوم؛ لأنها إما أن تكون أمرًا حقيًّا ملاحظًا شرعًا لحفظ حقوق الغير فيكون دالًّا على بطلان الفسخ، وهو معنى اللزوم أو تكون أمرًا حكميًّا موجبًا لبطلان الفسخ؛ نظرًا إلى التضاد وهومفاد اللزوم. بل نستفيد اللزوم من دون ربطه بمسألة اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده بتقريب ملخّصه: أن الوفاء من الأفعال التي تكون القدرة فيها دخيلة وشرطًا في صحتها وتعلّق الأمر بها؛ لذا فإن الأمر بالوفاء لا يبقي لنا قدرة شرعية للفسخ ويقع باطلًا. وتقريب الاستدلال بآية حل التجارة نفس التقريب في آية الوفاء وهو ورود النهي على نفس الفسخ وهو معنى اللزوم.

٣. استدل على القاعدة بالاستصحاب وهو جار هنا سواء كان استصحابًا لشخص الملك أو استصحابًا لكلي الملك. والشيخ حسين الحليّ قدس سره يرى الاستصحاب هنا من قبيل الاستصحاب الشخصي، لأنّ حقيقة الملك لا تتفاوت

بتفاوت جواز فسخه وعدمه. ومع التسليم بكونه من الكلي نستصحب الملكية الجامعة بين الملكية اللازمة والجائزة وهي مشكوكة بعد الفسخ فنستصحبها بناء على جواز استصحاب الكلي من القسم الثاني.

٤. استدل غير الشيخ حسين الحليّ على اللزوم بالسيرة العقلائية أيضًا بتقريب: أن بناء العقلاء في عهودهم وعقودهم على لزوم الوفاء فلو تخلف أحد عن تعهده لذمّوه وعدّوه ناقضًا لالتزامه. والشارع لم يردع هذه السيرة إلا في موارد معينة.

٥. تطبق قاعدة أصالة اللزوم في البيع وسائر العقود التنجيزية. أما العقود التعليقية أمثال السبق والرماية فلا تجري؛ لاستصحاب عدم استحقاق السبق بعد الفسخ المفيد لعدم اللزوم. كما أن جريان القاعدة في الشبهات الموضوعية منوط بعدم وجود أصل موضوعي مفيد لجواز العقد.

٦. امتازَ بحثُ الشيخ حسين الحليّ للقاعدة بالشمول والدقَّة والاستيعاب وتوظيف آخر ما توصل إليه الأعلام من المباني الفقهية والأُصولية الدقيقة. وفي الوقت نفسه نظرًا إلى كون هذا البحث عبارة عن تقريرات لم تسنح الفرصة لمقررها إعادة النظر فيها لمراجعتها وتهذيبها فقد افتقر البحث إلى مزيد من البسط والتوضيح واستدراك بعض المطالب والأدلة من جهة، زيادة على التهذيب والاختصار لبعض المطالب من جهة أُخرى، فقمنا بإعادة تقرير بحث الشيخ حسين الحليّ في قاعدة اللزوم وطرحه بصورة أكثر ترتيبًا واستيعابًا ووضوحًا.

الهوامش

(١) معجم مقاييس اللغة٤: ٨٦. (عقد).
(٢) القاموس المحيط١: ٣٨٣. (عقد).
(٣) المائدة: ٨٩ .
(٤) تذكرة الفقهاء٩: ٣٧٦ ـ ٣٧٧. منتهى المطلب٢ (ط.ق): ٩٧٩. تحرير الأحكام٢: ٢١٨. قواعد الأحكام١: ٥١٠ ـ ٥١٦. ٥١٦ ـ ٥١٧. زبدة البيان: ٤٦٢، التفسير الأصفى١: ٢٥٧، مشارق الأحكام: ٢١، المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٧، حاشية المكاسب لليزدي (ط.ق)٢: ٣، هدى الطالب٢ : ٤٠٩. أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٩٤، ٢٩٥ .
(٥) مجمع البيان ٣ : ١٥١ . الكشاف١: ٦٠٠-٦٠١. فقه القرآن (الراوندي) ١: ١٩٥ ـ ١٩٦. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام٣: ٨٧.
(٦) المائدة: ٨٩ .
(٧) تفسير القمي١: ١٦٠.
(٨) العناوين الفقهية٢: ١٢.
(٩) منية الطالب ١: ٨٩.
(١٠) نظرية العقد في الفقه الجعفري: ١٠٠.
(١١) كتاب المكاسب والبيع٢: ١٠١.
(١٢) أنوار الفقاهة ٥: ٢٧.
(١٣) حاشية المكاسب١ : ٢٨٤، ٤: ٢٤، ١٨٠.
(١٤) شرح تبصرة المتعلمين٥ : ٤١٧ .
(١٥) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الامام الخوئي) ٣٦: ٢١٣ .
(١٦) شرح العروة الوثقى ـ المضاربة والمساقاة (موسوعة الامام الخوئي) ٣١: ٤١١.
(١٧) نظرية العقد في الفقه الجعفري: ١٠٨.
(١٨) جامع المقاصد٧: ١٠٤، جواهر الكلام٢٨: ٣٤٦، ٣٤: ٢٨٤.
(١٩) تحرير المجلة٣: ٨٢.
(٢٠) القواعد الفقهية للبجنوردي٥: ١٩٦.
(٢١) السرائر٢: ٨٨ـ٨٩، نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر: ٨٩ـ ٩٢.
(٢٢) الروضة البهية٦: ٣٥٢.
(٢٣) على تفصيل موكول إلى محله، ينظر: النهاية: ٣١٦، الخلاف٣: ٣٠٥، ٣٠٦ ، الوسيلة: ٢٨٢، السرائر٢: ٧٩. القواعد والفوائد٢: ٢٤٣.
(٢٤) السرائر٢: ٨٨ـ ٨٩، نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر: ٨٩. القواعد والفوائد٢: ٢٤٣.
(٢٥) المبسوط٢: ٣٦٧.

(٢٦) السرائر٢: ٨٨ـ ٨٩، نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر: ٩١. القواعد والفوائد٢: ٢٤٣.

(٢٧) السرائر٢: ٨٨، نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر: ٩١ـ ٩٢.

(٢٨) نزهة الناظر: ٩٢.

(٢٩) السرائر٢: ٨٨، نزهة الناظر: ٩٢.

(٣٠) تذكرة الفقهاء١١: ٥. قواعد الأحكام٢: ٦٤. إيضاح الفوائد ١: ٤٢١. التنقيح الرائع ٢: ٤٤. القواعد والفوائد٢: ٢٤٢. جامع المقاصد٤: ٢٨٢، ٣٠١. جواهر الكلام٢٣: ٣. المكاسب(تراث الشيخ الأعظم)٥: ١٣.

(٣١) كنز الفوائد١: ٤٤٦. غاية المرام٢: ٣٠، ٤٤. جامع المقاصد٧: ٣١٣. رسائل الكركي١: ١٨٥. زبدة البيان: ٤٦٢. كفاية الأحكام١: ٤٦٩. نخبة الأزهار ـ تقرير بحث الاصفهاني للشيخ محمد حسين السبحاني: ٣٣.

(٣٢) غاية المرام٣: ١٢٦. المناهل: ٤٧٥، ٤٧٩.

(٣٣) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني: ٤٨.

(٣٤) تذكرة الفقهاء١١: ٧.

(٣٥) قواعد الأحكام٢: ٦٤.

(٣٦) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٤٨.

(٣٧) تذكرة الفقهاء١١: ٧.

(٣٨) فوائد القواعد: ٦٠٧ ـ ٦٠٨.

(٣٩) منية الطالب٣: ٧.

(٤٠) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٤٧.

(٤١) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٤٧ ـ ٤٨.

(٤٢) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٤٨.

(٤٣) جامع المقاصد٤: ٢٨٢.

(٤٤) فوائد القواعد: ٦٠٧.

(٤٥) جامع المقاصد٤: ٢٨٢. فوائد القواعد: ٦٠٧ ـ ٦٠٨.

(٤٦) جامع المقاصد٤: ٢٨٢. تقدم نقل عبارته وذكره إحتمالين هما: البناء والوضع الأولي تبعًا للعلامة، والرجحان والغلبة.

(٤٧) المكاسب(تراث الشيخ الأعظم)٥: ١٣ ـ ١٥.

(٤٨) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ

حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٤٨.

(٤٩) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٤٨ ـ ٤٩.

(٥٠) فقه الامامية (قسم الخيارات) تقرير بحث الميرزا حبيب الله الرشتي للسيد كاظم الخلخالي: ٩.

(٥١) قواعد الأحكام٢: ٦٤.

(٥٢) للتفصيل راجع: التنقيح في شرح المكاسب ـ الخيارات (موسوعة الامام الخوئي) ٣٨: ١٢ ـ ١٣.

(٥٣) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٤٩.

(٥٤) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٤٩.

(٥٥) إيضاح الفوائد٣: ٦٧. ضياء الأبصار في مسائل الخيار: ٢١.

(٥٦) العناوين الفقهية٢: ٣٦.

(٥٧) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٥: ١٩٦.

(٥٨) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٤٧.

(٥٩) العناوين الفقهية٢: ٣٦.

(٦٠) مصباح الفقاهة٥: ٤٠٥.

(٦١) المكاسب والبيع ١: ٢٢٧، منية الطالب ٣: ١٠٤.

(٦٢) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٥: ١٩٦.

(٦٣) مهذب الأحكام٢٠: ٢٤١.

(٦٤) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٥٢ – ٥٣.

(٦٥) المائدة: ٥.

(٦٦) المكاسب٣: منية المريد٣: ٨ ـ ٩.

(٦٧) حاشية الآخوند على المكاسب: ١٤٦.

(٦٨) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٥٢ ـ ٥٤.

(٦٩) كفاية الأُصول: ١٢٩.

(٧٠) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٥٤ ـ ٥٦.

(٧١) البقرة: ٢٥٧.

(٧٢) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٥٦.

(٧٣) النساء: ٢٩.

(٧٤) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ

حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٥٦.

(٧٥) المكاسب٥: ١٩.

(٧٦) حاشية المكاسب: ١٤٦.

(٧٧) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٥٧ ـ ٥٩.

(٧٨) عوالي اللآلي١: ٢٢٢.

(٧٩) المكاسب٥: ١٩.

(٨٠) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٦٠ ـ ٦١.

(٨١) وسائل الشيعة٢١: ٢٧٦، ب٢٠ من المهور، ح٤.

(٨٢) المكاسب٥: ١٨.

(٨٣) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٦١.

(٨٤) وسائل الشيعة١٨: ٦، ب١ من كتاب التجارة.، ح٣.

(٨٥) وسائل الشيعة١٨: ٦، ب١ من كتاب التجارة.، ح٤.

(٨٦) وسائل الشيعة١٨: ٦، ب١ من كتاب التجارة.، ح٣.

(٨٧) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٦٢.

(٨٨) دراسات في علم الأصول٤: ١٣٣. أُنظر: أنيس المجتهدين١: ٤٠٥.

(٨٩) أُصول الفقه (حسين الحلّي) ٩: ٦ وما بعدها.

(٩٠) ذخيرة المعاد: ١١٥ و ١١٦. أنيس المجتهدين١: ٤٠٢.

(٩١) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٦٢ ـ ٦٣.

(٩٢) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٦٣.

(٩٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥١، ٥٢.

(٩٤) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٦٥.

(٩٥) القواعد الفقهية: ٥ .

(٩٦) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٧٠ (الهامش). بعد الرجوع إلى كتاب وسيلة النجاة وجدناه يصف في موارد متعددة مجموعة من العقود بالجواز، بعضها من الطرفين، وبعضها من طرف واحد. وسيلة النجاة(مع تعاليق الامام الخميني)١:

٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٦، ٥١٢. ٥٧٠.

(٩٧) **المكاسب** (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٢٤. **الخيارات** ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحليّ للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٧٠ ـ ٧١.

(٩٨) **المكاسب** (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٢٤. **الخيارات** ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحليّ للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٧٠ ـ ٧١.

(٩٩) **المكاسب** (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٢٤.

(١٠٠) **المكاسب** (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٢٤.

(١٠١) مختلف الشيعة٦: ٢٥٥.

(١٠٢) **المكاسب** (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٢٤.

(١٠٣) **حاشية المكاسب** (الآخوند): ١٥٧.

(١٠٤) تقريرات بحوث الشيخ حسين الحليّ للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٦٧.

(١٠٥) **فرائد الأُصول٣**: ٢٢٣، ٢٢٤.

(١٠٦) **منية الطلب٣**: ١٧، ١٨.

(١٠٧) تقريرات بحوث الشيخ حسين الحليّ للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٦٩.

(١٠٨) تقريرات بحوث الشيخ حسين الحليّ للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٧٠.

المصادر والمراجعُ

* القرآن الكريم

١. **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢. **أُصول الفقه** الشيخ حسين الحلّي (ت ١٣٩٤ هـ)، د.م.

٣. **أنوار الفقاهة**. الشيخ حسن ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٦٢هـ)، مؤسسة كاشف الغطاء، ١٤٢٢هـ.

٤. **إيضاح الفوائد في حلّ مشكلات القواعد**. فخر المحققين الحليّ محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٧١هـ)، مؤسسة إسماعيليان، ط ١، قم، ١٣٨٧هـ.

٥. **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**: العَلَّامة الحلّي الحسن بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، قم المقدسة، ١٤٢٠هـ..

٦. **تحرير المجلة**: الإمام محمد حسين كاشف الغطاء المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، قم المقدسة.

٧. **تذكرة الفقهاء**: العَلَّامة الحلّي الحسن بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم المقدسة، ١٤١٤هـ.

٨. **التفسير الأصفي**، الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١) تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٩. **تفسير القمي**، علي بن إبراهيم القمي، القرن الثالث، تحقيق السيد طيب الموسوي الجزائري، دار الكتاب، قم، ١٤٠٤هـ.

١٠. **التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الخوئي)**: السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، قم، ١٤١٨ هـ.

١١. **جامع المقاصد في شرح القواعد** المحقق الشيخ علي بن حسين الكركي العاملي (ت ٩٤٠هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم المقدسة، ط ٢، ١٤١٤هـ.

١٢. **حاشية المكاسب** الشيخ المولى محمد كاظم الآخوند الخراساني (ت ١٣٢٩هـ)، صحَّحَهُ وعلَّقَ عليه السيد مهدي شمس الدين، ط ١، ١٤٠٦هـ.

١٣. **الخيارات** -تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي (ت ١٣٩٤ هـ): السيد محمد حسين الحسيني الطهراني، مؤسسة علوم ومعارف الإسلام، مشهد، ط ١، ١٤٣٥ هـ.

١٤. **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**: العلامة المحقق ملا محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٥. **دراسات في علم الأصول**: آية الله السيد علي الهاشمي الشاهرودي (ت ١٣٧٦هـ)، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم ١٤١٩هـ.

١٦. **زبدة البيان في أحكام القرآن**: أحمد بن محمد الشهير بالمقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)، حققه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.

١٧. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي** الشيخ محمد بن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٠هـ.

١٨. **ضياء الأبصار في مسائل الخيار**: الشيخ محمد ابن ميرزا عبد الرحيم النهاوندي (ت ١٣٧١هـ).

١٩. **العناوين الفقهية** السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين. قم، ط ٢، ١٤١٧هـ.

٢٠. **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**، الشيخ مفلح الصّيمري البحراني (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، دار الهادي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢١. **فقه القرآن**، قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت: ٥٧٣ هـ) تحقيق السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.

٢٢. **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٢٣. **فقه الإمامية (قسم الخيارات)**: تقرير بحوث الميرزا حبيب الله الرشتي، للسيد كاظم الخلخالي، مكتبة الداودي، قم، ١٤٠٧ هـ.

٢٤. **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**: العَلَّامة الحلّي الحسن بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٣ هـ.

٢٥. **القواعد الفقهية**، آية الله العظمى السيد محمد حسن البجنوردي، تحقيق مهدي المهريزي – محمد حسين الدرايتي، نشر الهادي ـ قم، ١٤١٩ هـ.

٢٦. **القواعد والفوائد**: الشيخ محمد مكي العاملي الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق السيد عبد الهادي الحكيم، مكتبة المفيد، قم.

٢٧. **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٥ هـ.

٢٨. **كفاية الأصول**: الأستاذ الأعظم المحقق

الكبير الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩ هـ.

٢٩. **مجمع البيان في تفسير القرآن**: أمين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس الهجري، حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٠. **مختلف الشيعة**: العَلَّامة الحليّ الحسن بن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦ هـ)، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، ط ١، قم، ١٤١٢ هـ.

٣١. **مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام**: الجواد الكاظمي (ت ق ١١هـ)، علق عليه وأخرج أحاديثه الشيخ محمد باقر شريف زاده، أشرف على تصحيحه السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٣٢. **مشارق الأحكام**، عبد الصاحب المولى محمد بن أحمد النراقي (ت ١٢٩٧ هـ)، تحقيق السيد حسن الوحدتي الشبيري، مؤتمر المولى مهدي النراقي، ط ٢، ١٤٢٢هـ.

٣٣. **مصباح الفقاهة**: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣ هـ)، تقرير محمد علي التوحيدي التبريزي (ت ١٣٩٥ هـ) قم، مكتبة الداودي.

٣٤. **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسن ابن فارس أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، مكتب النشر التابع لمنظمة الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية، قم، ١٤٠٤هـ.

٣٥. **المكاسب والبيع** تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم الميرزا محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ) بقلم العَلَّامة الرباني الشيخ محمد تقي الآملي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٣هـ.

٣٦. **المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)** الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ ه)، اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. مجمع الفكر الإسلامي قم، ١٤٢٠هـ.

٣٧. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٢ هـ.

٣٨. **منية الطالب في حاشية المكاسب** تقرير بحوث الاستاذ الاعظم الميرزا محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ): الشيخ موسى النجفي الخوانساري، المكتبة الأحمدية.

٣٩. **مهذب الأحكام**. السيد عبد الأعلى

السبزواري (ت ١٤١٤هـ)، مكتب آية الله العظمى السبزواري ، ط ٤، ١٤١٧هـ.

٤٠. **نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه و النظائر**: الشيخ ابن سعيد، يحيى بن أحمد الحلّي (ت ٦٨٩هـ) مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ .

٤١. **نظرية العقد في الفقه الجعفري، عرض واستدلال ومقارنات**: هاشم معروف الحسني، دار الغد، د. ت.

٤٢. **هدى الطالب إلى شرح المكاسب**: السيد جعفر الجزائري المروج (ت ١٣٧٧ هـ)، دار المجتبى، ط ٢، قم، ١٤٢٨ هـ.

٤٣. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط ٣، ١٤٠١٦ هـ .